

# التعليق على تفسير ابن كثير (511) | | تفسير سورة البقرة (68)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم صلي وسلم على عبدك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بعد انقطاع دام خمسة اشهر - [00:00:01](#)

كاملة من بداية الامتحانات الى بداية الدراسة نستأنف الدروس اليومية على تغيير طفيف على الجدول ولهذا يقول هذا كنا ننتظر شرح نية ابن القيم بفارغ الصبر فهل ستقومون بشرحهم مستقبلا - [00:00:22](#)

انا وعدت بهذا ليكون بديلا عن كتاب التوحيد الذي اتمم شرحه ولله الحمد والمنة لكن رأيت ان الكتاب صعب ويحتاج الى مزيد عناية وكونه في درس ثان بعد صلاة العشاء - [00:00:45](#)

ما يفيه حقه لان الاربعاء اه مقرر حذفه يوم الاربعاء لانه في الغالب انا خارج الرياض وبعضها في دورات وكوني لا اصل الى مكة او المدينة ان لم قرب الفجر هذا يصعب - [00:01:06](#)

ولذا فرغنا الاربعاء من الدروس وسيكون في يوم الثلاثاء ترسان مغرب واحد والعشاء واحد لكن هذا الفصل كاني حس بشيء منه عدم تمام الصحة ولله الحمد والمنة انا خير بكثير من ايام مضت - [00:01:30](#)

لكني احتاج الى شيء من الراحة ووجود درسين في يوم واحد يشق ومع ذلك النية قائمة في شرح ونية ابن القيم مع ان شرونها كثرت ولله الحمد فمن الشيوخ اه للمتقدمين نسبيا - [00:01:51](#)

ابن عيسى محمد خليل هراس الشيخ ابن سعد يعلق على ابواب مهمة منها وشرحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان يعني شرحت يعني من قبل المشايخ والنية موجودة ان شاء الله - [00:02:13](#)

بإذن الله يقول ثانيا ما هي افضل طبعة للمقنع ولنظمه عقد الفرائض ولا المقنع طبع مرارا وستكلم عليه في وقته وسوف نصور قسما من المقنع وقسم من عقد الفرائض سنصور مئة نسخة وتوزع على الطلاب - [00:02:34](#)

لانه لان عقد الفرائض معدوم الا بالتصوير والمقنع له طبعات كثيرة والذي يصبر على حمل الشروح فالمقنع مع شروحه طبعت الدكتور عبدالله التركي موجودة ثلاثين مجلد وايضا شروحه الاخرى وسيأتي الكلام عنها - [00:03:02](#)

موجودة ومتوافرة والنظم سوف يصور منه قسم يكفيننا لسنين ان شاء الله تعالى صور منهم مئة نسخة يتوزع على الطلاب بعد غدا ان شاء الله تعالى ما هي افضل طبعة لصحيح ابن خزيمة - [00:03:25](#)

لم عندي جميع الطبقات واحضرت لي الطبقات الحديثة ولكن طبعة المكتبة الاسلامية الاولى هي التي اعتمدها لانها اول ما وقع بيدي اشتغلنا عليه مع قلة المراجعة لصحيح ابن خزيمة لكن مع ذلك الطبعة الاولى طبعة اللي حققها الاعظمي - [00:03:50](#)

محمد مصطفى العظمي في اربعة اجزاء وهو يمثل ربع الكتاب كتابنا قسمنا الأصل حتى ابن حجر ما وقف عليه كامل اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك سم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:04:15](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - [00:04:37](#)

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك

فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما - 00:05:06

وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم فلا جناح عليكم ولا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير هذا ارشاد من الله تعالى للوالدات - 00:05:32

ان يرضعن اولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ولهذا قال لمن اراد ان يتم الرضاعة وذهب بقوله جل وعلا والوالدات يضعن اولادهن حولين كاملين هذا خبر والمقصود به الامر - 00:05:56

مثل المطلقات يتربصن هذا لفظه الخبر وهو امر للوالدات ان يرضعن اولادهن حولين كاملين على خلاف بين اهل العلم هل يجب عليهن فيما سيأتي الارضاع او الواجب على الاب ان يكلف من يرضع ولده - 00:06:24

سيأتي الكلام في ذلك ولكن قوله المطلقات يتربصن وجوب العدة على المطلقة واجبة الحكم يأتي الامر به بصيغة الخبر ويقول اهل العلم انه اذا جاء الامر او النهي بصيغة الخبر كان اقوى - 00:06:49

من الامر الصريح او النهي الصريح لمن اراد ان يتم الرضاعة اتمام الرضاعة مدته حولان كاملين كاملان سنتان وبعضهم يضيف وما ادري ما السبب يظيف شهرين او ثلاثة او ستة اشهر - 00:07:15

كما سيأتي باقوال اهل العلم والتحديد بالحولين على ما سيأتي قول عامة اهل العلم وان ما بعد الحولين لا يحرم وعائشة رضي الله تعالى عنها ترى ان الرضاعة الكبرى يحرم - 00:07:43

استدلوا بقصة سالم مولى ابي حذيفة وهو اصل مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الذي يراه عند الحاجة عند الحاجة وعائشة تراهم مطلقا نعم وذهب اكثر الائمة الى انه لا يحرم من الرضاعة - 00:08:03

الا ما كان دون الحولين لا يحرم من الرضاعة الا ما كان دون الحولين فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم لم يحرم قال دون الحولين او في الحولين اذا كان دون الحولين - 00:08:27

فتمام الحولين يحرم ولا ما يحرم مقتضى هذا الكلام اها ما يعرف لو قال في الحولين الا ما كان في الحولين ها اوضاع المحرم الا ولم يبدأ قبل الحرج ينتهي قبل حوله؟ يبدأ - 00:08:49

لكن الا ما كان دون الحولين مشاؤ لا يحرم من الرضاعة الا ما كان دون الحولين طيب ما كان في الحولين عند تمام الحولين يحرم ولا ما يحرم ها هما حر - 00:09:13

نعم قال الترمذي باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين حدثنا لان المقصود لعل المقصود ابتداء الرضاعة هل تقصد ابتداء الرضاعة لابد ان يبدأ في الرضاعة خمس رضعات - 00:09:41

قبل تمام الحولين وانه اذا تم الحولان لا ينفع والخطب سهل يعني لانه خلاف مدة يسيرة نعم نعم. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:04

لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:10:31

ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام ابن عروة قلت تفرد الترمذي برواية هذا الحديث ورجاله على شرط الصحيحين - 00:10:52

ومعنى قوله الا ما كان في الثدي اي في محال الرضاعة قبل الحولين كما جاء في الحديث الذي رواه احمد عن وكيع عن وكيع وهندر عن شعبة عن عدي ابن ثابت عن البراء بن عودة الى مسألة الحولين - 00:11:19

انه قال ما الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا بقي شيء واحد وهو الحولان وما قبلهما يحرم وما بعدهما لا يحرم ماذا عن تمام الحولين - 00:11:42

وهذه مسألة تصورها في غاية الدقة نظير الوقت المشترك بين صلاتي الظهر والعصر عند المالكية لانه في حديث جبريل عند تحديد الاوقات صلى به الظهر في اليوم الاول بعد زوال الشمس - 00:12:04

في اليوم الثاني عند مصيري ظل ظل كل شيء مثله صلى به العصر في اليوم الاول عند مصير ظل كل شيء مثله الى اخر الحديث المهم انه صلى الظهر في اليوم الثاني - [00:12:39](#)

على مفاد الحديث في نفس الوقت الذي صلى به العصر في اليوم الاول صلى الظهر في اليوم الثاني عند مصير ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول عند مصير ظل كل شيء وهذا الذي دعا المالكية ان يقولوا هناك وقت مشترك - [00:12:59](#)

بين الظهر والعصر يصلح اداء اربع ركعات صالحة لان تكون الظهر صالحة لان تكون العصر الجمهور الذين لا يقولون بالاشتراك

ونستحضر هذه المسألة لان فيها تقارب شديد. يقولون فرغ من صلاة الظهر عند مصيركم - [00:13:21](#)

ظل كل شيء مثله وشرع في صلاة العصر عند مصيره من كل ظل كل شيء مثله. فلا اشتراك يعني وقت الفراغ يليه وقت الشروع من

الغد اطلب البداية. فلا اشتراك - [00:13:44](#)

يعني كأن في خط رقيق بينهما واذا قلنا بمثل هذا لا يحصل اللبس الذي اوردناه سابقا صورت واضح نعم عن البراء بن عازب قال لما

مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني - [00:14:03](#)

مات في الثدي ان له مرضعا في الجنة وهكذا اخرج البخاري من حديث شعبة وانما قال صلى قال عليه السلام ذلك لان ابنه ابراهيم

عليه السلام مات وله سنة اشهر يعني ما عندنا في الثدي. لما مات ابراهيم - [00:14:28](#)

ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان له مرضعا في الجنة وبهذا السياق وهذا الاختصار مم ما يطابق الكلام لانه ساقه لبيان في

الثدي ففي نقص نعم فقال ان له مرضعا - [00:14:52](#)

يعني تكمل رضاعة ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم ابن جميل عن سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:18](#)

لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين ثم قال ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل وهو ثقة حافظ قلت وقد رواه

الامام مالك في الموطأ عن ثور ابن يزيد عن ابن عباس موقوفا. ورواه - [00:15:37](#)

وردية. وردى. الدرا وردى وعن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وزاد وما كان بعد الحولين فليس بشيء وهذا اصح وقال ابو داود

الطيالسي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رضى بعد في - [00:16:01](#)

قال ولا يتم بعد احتلام وتام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى وفصاله في عامين وقال وحمله وفي صاله ثلاثون شهرا والقول

بان استدل على ان اقل مدة الحمل - [00:16:27](#)

كم؟ ستة اشهر اذا كان الحمل الرضاع الذي هو الفصال ثلاثون ثلاثين شهرا حمله وفصاله كم ثلاثون شهرا فاذا حذفنا الحولين من

الثلاثين بقي ستة اشهر نعم والقول بان الرضاعة لا تحرم بعد الحولين - [00:16:51](#)

يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عمر وام سلمة وسعيد ابن طيب وعطاء والجمهور وهو مذهب

الشافعي واحمد واسحاق والثوري وابي يوسف ومحمد ومالك في رواية - [00:17:27](#)

وعنه ان مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة سنتان وستة اشهر وقال زفر بن الهذيل ما دام يرضع فالى ثلاث

سنين. وهذا رواية عن الازواعي قال مالك - [00:17:49](#)

ولو فطم الصبي دون الحولين فارضته امرأة بعد فصاله لم يحرم لانه قد صار منزلة الطعام وهو رواية عن الازواعي وقد روي عن

عمر وعلي انها قال لا رضاع بعد فصال - [00:18:13](#)

فيحتمل انها ارادا الحولين كقول الجمهور سواء فطم او لم يفطم ويحتمل انها ارادا الفعل كقول مالك والله اعلم صلوات ابراهيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة شهرا وهو رضيع - [00:18:35](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغه مضجعا وتضعه في الجنة ما فيها الكلام اللي ها ما في في الثدي عندك؟ وساق الخبر لهذه

اللفظة لا رواه احمد هو ها - [00:19:04](#)

لا هو ده الامام احمد رحمه الله آ عزا الحديث لاحمد الذي رواه احمد وهكذا اخرج البخاري وفي صحيح البخاري صحيح هو في

المسند وصحيح البخاري بس اللفظ في الثدي - 00:19:33

اين توجد ها شفها نعم وقد روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم وهو قول عطاء بن ابي رباح والليث ابن سعد - 00:19:56

وكانت عائشة تأمر بمن تختار بمن تختار ان يدخل عليها من الرجال لبعض نساها فترضعه وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى ابي حذيفة حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ابي - 00:20:20

حذيفة ان ترضعه وكان كبيرا. فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وابى ذلك سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. ورأينا ذلك من الخصائص وهو قول الجمهور وحجة الجمهور وهم الائمة الاربعة - 00:20:41

وحجة الجمهور منهم الائمة الاربعة والفقهاء السبع والافضل اللي عندك معناه واضح صحيح وهم ما فيش تفسير الجمهور ها ما رأيت احد اسامة ارحم بالعيال برسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:21:07  
صلي على لا ينطبق ونحن معهم يدخل البيت وانه شو ويأخذها في القبر قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لهم داخلان ومعهم في الجنة - 00:21:26

هذا رواية من سليمان. ايه لك في البخاري ولا في احمد فلو راية ها؟ الاولى اللي ما فيها في الثدي ما فيها في الثدي نعم. ايه مم شحال فيها نعم - 00:21:58

ما في اشكال المؤلف رحمه الله نفسر ساقه على لفظ في الثاء وكان في الثدي وش معنى في الثدي شو؟ في وقته. في وقت الرضاعة في وقت الرضاعة وشرب اللبن من الثدي هذا وقته - 00:22:30

نعم وحجة الجمهور وهم الائمة الاربعة والفقهاء السبعة والاكابر من الصحابة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه سوى عائشة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:22:52

وسلم قال انظرن من اخوانكم فانما الرضاعة من المجاعة وسيأتي الكلام على مسائل الرضاع. وفيما يتعلق برضاع الكبير عند قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:23:13  
اي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف اي بما جرت به اختيارات الفقهاء الشيخ الاسلام قال و يجوز يجوز رضاع الكبير عند الحاجة وبعض مذهب عائشة رضي الله عنها - 00:23:42

كانه يرى انه ان عائشة تراه يحرم مطلقا للحاجة ولغيرها وهي انما تأمر بارضاع الكبير اذا احتاج الدخول عليها يحتاج الى تحرير هل عائش تراه مطلقا او انه عند الحاجة كما جاء في الرواية التي معنا - 00:24:06

محتمل نعم ها شو؟ مسألة اهداف قول الثاني في كانوا شيخ الاسلام دعاه ضمدع مذهب هو بين المذهبين في منع هو مركب من المذهبين فيه منع وفيه جواز هذا ما يعتبر اكثر من لا - 00:24:32

لهم. نعم. اي بما جرت به عادة امثالهن من غير اسراف ولا اقتار. بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقطاره كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاهم - 00:25:01

الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسري يسرا قال الضحاك اذا طلق زوجته وله منها ولد ها اذا طلق الرجل قد يحذف الفاعل للعلم به - 00:25:23

من الذي يطلق ايه حتى توارت بالحجاب فيه ذكر للشمس نعم قال الضحاك اذا طلق زوجته وله منها ولد فارضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها كسوتها بالمعروف وقوله لا تضار والدة بولدها - 00:25:51

اي بان تدفعه عنها لتضر اباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه اذا ولدت حتى تستقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعه عنها اذا شاءت - 00:26:19

ولكن اذا كانت مضارة لابيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد ضرار بها. ولهذا قال ولا مولودا له بولد اي بان يريد بان يريد ان ينتزع الولد منها اضارها بها. قاله مجاهد وقتادة - 00:26:40

والضحاك والزهرى والسدي والثوري وابن زيد وغيرهم لا تظار الحرف المظعف اصله حرفان مشدد مكون من حرفين اولهما ساكن والثاني متحرك لكن عندنا لا تظار اذا فكينا الادغام صارت صارت اللفظة - [00:27:07](#)

لا تضارر يعني الفعل مسند الى الفاعل او الى المفعول ان نقول لا تظارر او لا تظارر اياه يصير مجمل يكون من المجمل الذي يحتمل وجهين على حد سواء ثم انا يا الاخوان - [00:27:43](#)

ها لا تظار اصلها لا تظارر او لا تظارر والدة بولدها ها هنا لا تظار والدة بولدها بان مشى على انها لا تضارر والدة بولدها لا تدفعه عنها لتضر اباه بترجمته. والجملة الثانية تفسر المراد الثاني - [00:28:10](#)

ولا مولود له بولده يعني ولا يضارر مولود له بولده واذا قلنا لا تظارر قلنا في الثاني ولا يضارر مولود له بولده نعم وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قيل في عدم الظرار لقريبه - [00:28:44](#)

قاله مجاهد والشعبي والضحاك وقيل عليه مثل ما على والد الطفل من الانفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الاضرار بها وهو قول الجمهور النفقة نفقة الاقارب نفقة الاقارب معروفة عند اهل العلم - [00:29:09](#)

على الورثة منهم لا تلزم الا الوارث لان الله جل وعلا يقول وعلى الوارث مثل ذلك يرد استفتاءات حول الام الموظفة والولد يتيم امه موظفة مدرسة عندها راتب خمسطعشر الف هل يلزمها نفقة ولا ما يلزمها - [00:29:39](#)

بصمات الطفل ها وفقد الطفل من راتب امه او بقدر ارثها منه تنفق عليه. لان الله جل وعلا يقول وعلى الوارث مثل ذلك وهي ترث منه وش يقول الشيخ معنا هنا فقط غيرها. ها؟ ما له نفقة وغيرها - [00:30:07](#)

ما معنى ابوه ميت وهو يتيم ولا عنده شيء ها؟ شو؟ يلزمها بمقدار بقدر يقيّل فيها بنسبة ارثها منه يلزمها النفقة عليه نعم لان الله جل وعلا يقول على الوارث مثل ذلك هي وارثة - [00:30:31](#)

هم؟ اذا كان محتاج اذا كان محتاج ولا ما هو محتاج ها؟ اذا بقت الابن والزوجة ما يسر لها يشترط فيها الحاجة لكن هذه نفقة والد ولا نفقة قريب نعم - [00:30:55](#)

وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية الى وجوب نفقة الاقارب بعضهم على بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعة - [00:31:18](#)

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وقد ذكر ان الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد اما في بدنه او في عقله او لا رواية الحسن عن سمرة مختلف في اتصالها وانقطاع السمع هل سمع الحسن من سمرة - [00:31:39](#)

هم هذا مهو بحديث العقيقة هذا غيره هذا داخل في الخلاف منهم من يقول لم يسمع مطلقا ومنهم من يقول سمع مطلقا ما دام ثبت السماع لحديث العقيقة ما الذي يمنع من ان يسمع غيره - [00:32:05](#)

وهذا الحديث آ غير حديث العقيق فهل يدخل في المسموعات الحسن من سمرة او لا يدخل ها؟ من اطلق السماء يدخل بهذا ترى الحسن تدليسه شديد جدا والصائم يصعب ان يقال باطلاق السماع - [00:32:26](#)

ذكر التابعون الترمذي في السنن ورقم من طريق عاصم الاحول. وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمان وقد روى بعض هذا الحديث وقد روي بعض هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا - [00:32:52](#)

هو لا يخلو من من شواهد لكن يبقى النظر في الاصل الحديث الذي عندنا على قول الاكثر انه منقطع حسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وغير هذا وحديث العقيقة في صحيح البخاري - [00:33:14](#)

يقول حبيبنا الشهيد قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فقال من سمرة هذا نص هذا نصفي انه سمعه من سمرة ولذا المرجح انه سمعه منه - [00:33:38](#)

وام غيره فيحتاج الى ما يشهد له ويؤيده او يصرح بسماع او نحو ذلك نعم وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه رأى امرأة قد ذكر ان الرضاعة بعد الحول - [00:33:59](#)

عندك؟ ايه قرأت انشغلت وقد ذكر ان الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد اما في بدنه او عقله ربما تقليل اضطرت الولد اما في



بدنه او عقله فهذا ليس من المرفوع - 00:34:19

ولا بما فيه حجة ملزمة يبقى انه اذا رضع بعد الحولين لولا ان لا يرضى لان الحولان لان الحولين تمام الرضاعة تتم الرضاعة في

الحولي وما بعد ذلك قدر زائد على - 00:34:44

اه الحاجة الا اذا تضرر بترك الرضاعة بان يكون جسمه لا يقبل طعام او لا يوجد الا هذا على كل حال الكلام في هل هذا الرضاء محرم

او غير محرم - 00:35:05

مسألة مبحوثة عندنا واما كونه يضر او لا يضر كما قيل في الغيلة شو ايه سم وقال سفيان الثوري عن الاعمش. قوله وقد ذكر ان

الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد اما في بدنه او في عقله - 00:35:27

ذكرنا ان هذا لا مستند له فانه اجتهد من قائله وقالوا في الغيلة والغيلة هي ارضاع الطفل من ام حامل او من امرأة حامل قالوا ان هذا

يضر يضر الطفل - 00:35:58

يضر الطفل والنبي عليه الصلاة والسلام قال اردت ان انهى عن الغيلة فاذا فارس والروم يغيلون ولا يضرهم يعني الام الحامل ترضي

ولدها ولا يضره والواقع الواقع في الجزيرة العربية - 00:36:19

ان ارضاع الحامل يضر وليس كل الناس انما يحصل منه شيء من ذلك وهذا شيء مجرب ومعتاد في بعض الاسر والعوائل لان المسألة

مسألة تحمل وهل الجسم يقاوم مثل هذا الضرر او لا يقاومه؟ الدين للجميع ليس خاص بالجزيرة - 00:36:49

فلا يمنع شيء يضر بقوم ولا يضر باخرين من تضرر يمتنع ويمنع لكن يبقى الذي لا يتضرر لا يمتنع وليس فيه ناه للجميع وانما النهي لمن

يتضرر فارس والروم لا يتضررون فلا يمتنعون - 00:37:17

ولا ينهى وفي حكمهم كل من هو على شاكلتهم ممن لا يتضرر فارس والروم اكثر مما في الجزيرة مئات الاطعاف والحكم للغالب من

يتضرر من شيء يمنع منه ويجب عليه ان يمتنع - 00:37:40

كما لو تضرر من بعض المباحات المريض اللي يضره التمر اترك له هالامر ياكل كما يشاء مثل مسلم رحمه الله اكل من التمر الى ان مات

هو ما يدري انه مريض - 00:38:01

رحمه الله ها؟ والله ما ادري مهو ببعيد المقصود ان مثل هذه الامور التي الغالب عدم الضرر لا يرد الشرع بالنهي عنها الا من يتضرر

يتمنع ولذا قال اردت ان انهى عن الغيلة - 00:38:21

فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضرهم جرس العادة عندنا يا شيخ اذا شافه ولد ضعيف ترى الوضع مهن صحيح يسمونه مهل. مهل واذا

صاروا اذا رأوا ولدا رضي الخلقة قالوا هذا راطع مهل يعني - 00:38:44

قيل وهذا مستفيض عندنا في نجد ويمكن في الحجاز وهو الذي سبب وسبب ورود الحديث ارادة النهي وجوده ارادة النهي سببها

وجود الضرر والعدول عن هذا النهي لان فارس والروم - 00:39:02

يغيلون فلا يظروا يظهرهم وهم غالب سكان الارض في ذلك الوقت يقال بعض الكتبة من من المفتونين قال استدل بهذا الحديث على

ان من النصوص الشرعية من كلامه عليه الصلاة والسلام ما هو مستفاد - 00:39:30

من كلام الامم الاخرى ومن الاديان الاخرى ومن الشعوب الاخرى قاتلهم الله النظر في تشريع عام ليس لاهل الجزيرة وحدهم ولا لاهل

الحجاز وحدهم اذا كان اذا كان غالب سكان الارض لا يضرهم هذا الامر. فالنهي لماذا - 00:39:52

لا داعي للنهائي يبقى ان كل من يتضرر ينظر اليه بمفرده نعم وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه رأى امرأة

ترضع بعد الحولين قال لا ترضعه - 00:40:18

وقوله فان اراد فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما اي فان اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك

مصلحة له وتشاورا في ذلك واجمعا عليه - 00:40:41

فلا جناح عليهما في ذلك ويؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الآخر. لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير

مشاورة الآخر قاله الثوري وغيره هذا من الامور المشتركة - 00:41:04

بين الزوجين في مصلحة الولد بعد وجوده وقبل وجوده من الأب لا يلزم الأم بما يمنع الحمل وكذلك الأم لا تتناول ما يمنع الحمل إلا باذن الزوج. الزوج لا يلزم إلا باذنها. فهذا من الأمور المشتركة - [00:41:28](#)

ولا يجوز للزوج أن يلزم الأم بأن تستمر في إرضاعه مع أنها ترى أن المصلحة عدم الاستمرار أو الأم تنقطع عن إرضاعه من غير سبب ولا مبرر إلا باذن الأب - [00:41:53](#)

إلا إذا وجدوا من يتولى رضاة على نفقة الأب فلها أن تتركه إذا لم يتضرر بذلك لأن الرضاة واجبة على الأب نعم وهذا فيه احتياط للطفل والزام للنظر في أمره - [00:42:13](#)

وهو من رحمة الله بعباده حيث حجب عن الوالدين في تربية طفلها وأرشدتهما إلى ما يصلح ويصلحه كما قال في سورة الطلاق فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واعتبروا بينكم بمعروف - [00:42:34](#)

وإن تعارضت فسترضع له أخرى. يعني أنطبت الأم أكثر من الأجرة المعتادة ينظر إلى مرضعة أخرى تقبله بالأجرة المعتادة. وإن تعارضت اختلفتم ولم تتفقوا على شيء فسترضع له أخرى يبحث عن غيره - [00:42:56](#)

نعم. وقوله تعالى وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم. فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف أي إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو - [00:43:21](#)

أو العذر له فلا جناح عليهما في بذله ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتالي هي أحسن واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف قاله غير واحد مم هجرة المثل - [00:43:47](#)

المعتادة بين الناس يدفع لها لأن الرضاة هو من نفقته ونفقته على أبيه هم؟ عند المشاحة عند المشاة نعم يشكل على كثير من الناس من النساء والرجال كون الأم لها ثلاثة حقوق والأب له حق واحد - [00:44:19](#)

إذا كانت الأم في عصمته وطاعتها من طاعته قد يأتي تأمر الابن وينهاه الأب بل عليه بل له أن يأمرها بأن تأمره عند المشاحة تأتي المفصل نقول طاعة الأم أوجب لكن إذا كانت في ذمته - [00:44:49](#)

وعصمتها بيده ونفقته عليه والأمور كلها متجهة إليه قال مالك أو سئل ما لك سأله شخص قال امرني أبي ونهتني أمي امرني أبي ونهتني أمي يعني إذا كانت ما هي في عصمته - [00:45:17](#)

قدم أمك لأن لها ثلاثة حقوق فقال أطع أباك ولا تعصي أمك لأن الأم أمرها بيد الزوج أمرها فاطع أباك هذا الأصل ولا تعصي أمك يعني بالأسلوب اللين وتأثير الأب من جهة - [00:45:40](#)

وكذا تمشي الأمور لأن هذه المضايق هذه من المضايق يعني إذا حصل الطلاق وحصلت المشاققة والمشادة هذا مفروض ما ما يحصل مثل هذا التوفيق بقدر ما يحصل إذا كانت الأم بعصمة الأب - [00:46:03](#)

وليس معنى هذا أنه إذا كانت في عصمته أنه يقول لها لا لا مثل ما قال واحد قالت امرأة اكتب لي أعطني زوجها البقرة عطني وثيقة أن البقرة لي والعن له في وقت هو بحاجة إليها - [00:46:25](#)

يا بنت الحلال تعوزي من الشيطان قالت لازم تكتب البقرة لي جاءوا بالمطوع اللي هو الامام قال اكتب اكتب لها البقرة وهي والبقرة لي يعني إذا كانت في عصمته وبين تروح؟ صح لكل واحد منهما حقوقه في الشرع - [00:46:47](#)

وبينة موضحة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف لكن للرجال عليهن درجة. لا يعني هذا أن النساء يتمردن على الرجال والرجال يظلمون النساء لأبد من العشرة بالمعروف ويؤدي كل واحد منهما ما أوجب الله عليه والله المستعان - [00:47:14](#)

مممكن أن شاء الله وأرض عنهما أرضيتا شو؟ هل هذا فيه منا على الوالد الضالين أه إذا اطاعتهم لذا جرى العرف بشيء ومن ذلك الخدمة إذا جرى العرف بشيء لازم - [00:47:40](#)

كما كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تخدم عليا تطبخ له تجهز له كل ما يحتاج وأثر ذلك في يديها وجاءت تطلب خادمة من النبي عليه الصلاة والسلام ما كل ما يلزم طبخ ولا يلزم ها - [00:48:08](#)

لا عند الحنابلة والشافعية لا ما على شئب إلا الفرائش لكن من باب المقاصة أنها إذا مرضت لا يعالجها وإذا ماتت لا يكفنها هذا ما هو

بكلام في عرف بني ادم عموما ما يمشي مثل هذا الكلام - 00:48:31

تقول الشيخ ان سمعت او اما قالوا اذا ماتت ما ما يلزمه كفن واذا مرضت ما يلزمه علاج وبالمقابل لا يلزمها خدمة هذا مو معروف عند

الفقهاء لكن الكلام سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليه الصلاة والسلام - 00:48:53

جاءت تشكو المشقة في الخدمة وتطلب خادما ما قال معلش شي وارشدها الى ما ارشدها اليه عليه الصلاة والسلام. ما في شي

تمضي سترنا ان شاء الله قوله واتقوا الله واقرأ كمل. وقوله واتقوا الله اي في جميع احوالكم. واعلموا ان الله بما تعملون - 00:49:22

كيف لا يخفى عليه شيء من احوالكم واقوالكم اللهم صل وسلم - 00:49:51